

النصوص المؤطرة لاختصاصات وتنظيم قطاع
الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

المادة الرابعة

تسند لهاتين المصلحتين، كل واحدة في ميدان اختصاصاتها، المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لكتاب المواصفات الخاصة والطرق التقنية المتعلقة بهذا المشروع :

- مراعاة احترام البرنامج الزمني المحدد لإنجاز مختلف المنشآت والسهر على ضمان جودتها وكذا تهييء وتتبع الدراسات المرتبطة بالمشروع :

- تهييء جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية :

- القيام بتسلم المنشآت المنجزة والقابلة للاستغلال في الوقت المحدد لها :

- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات المكلفة بدراسات وأشغال المشروع :

- السهر على حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز المشروع.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالميناء أي حوالي نهاية ديسمبر 2013 وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل، يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير الموانئ والملك العمومي البحري تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2011.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011).

الإمضاء : كريم غلاب.

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2.10.379 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011)

بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية

الوزير الأول.

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1396 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية :

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1316 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الصناعة التقليدية وتمارس الوصاية على المؤسسات العمومية والمنظمات الأخرى التي لها علاقة بهذه السلطة طبقاً لمقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتتولى لهذا الغرض، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى وزارات أخرى القيام بالمهام التالية :

- تنفيذ استراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية ؛

- التنشيط الاقتصادي لمقاولات الصناعة التقليدية ؛

- إنجاز جميع الدراسات والأبحاث والإحصائيات المتعلقة بمجال الصناعة التقليدية على الصعيدين الوطني والجهوي ؛

- وضع وتنفيذ برامج عمل التعاون الدولي التي من شأنها المساهمة في تنمية القطاع ؛

- السهر على تتبع أنشطة غرف الصناعة التقليدية وجامعتها ودعمها ؛

- ممارسة الوصاية على المؤسسات العمومية التابعة لمجال اختصاص قطاع الصناعة التقليدية.

المادة 2

تتكون كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية، علاوة على ديوان كاتب الدولة والمفتشية العامة من إدارة مركزية ومصالح لامركزية.

تتألف الإدارة المركزية من :

- كتابة عامة ؛

- مفتشية عامة ؛

- مديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون ؛

- مديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش ؛

- مديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين ؛

- مديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة 3

يمارس الكاتب العام الصلاحيات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة لكاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية، مهمة اطلاعه بانتظام على سير المصالح التابعة لقطاع الصناعة التقليدية وبحث كل طلب يعهد به إليها والقيام ببناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والتقصي والدراسة.

المادة 5

يعهد إلى مديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون مهمة السهر على إنجاز الدراسات ذات الطابع الاستراتيجي الرامية إلى تنمية قطاع الصناعة التقليدية.

وبهذا الخصوص يناط بها ما يلي :

- إنجاز دراسات لرصد المحيط الاقتصادي لقطاع الصناعة التقليدية وانعكاساته على هذا الأخير ؛

- تتبع وتقييم تنفيذ استراتيجية تنمية الصناعة التقليدية بالتنسيق مع مختلف الشركاء المؤسساتيين والمهنيين ؛

- تطوير آليات المساعدة على اتخاذ القرار المتعلق بالاستثمارات في مختلف مجالات الصناعة التقليدية ؛

- اتخاذ الإجراءات التنظيمية الضرورية لتحسين الأسواق ولا سيما فيما يتعلق بالتزود بالمواد الأولية المتعلقة بحرف الصناعة التقليدية ؛

- تفعيل الإجراءات التشجيعية لفائدة الصناع التقليديين ومقالات الصناعة التقليدية ؛

- اقتراح وتنفيذ طرق تدخل القطاع العام في مجال البنيات التحتية للإنتاج أو البيع ؛

- إعداد برامج لدعم تنمية قطاع الصناعة التقليدية وتتبع تنفيذها، بالتعاون وتنسيق مع مختلف المديريات المركزية والمصالح اللامركزية للوزارة ؛

- تنمية التعاون الدولي في مجالات تدخل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، سواء على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف أو على مستوى المنظمات الدولية، وتتبع المفاوضات الاقتصادية الدولية التي لها صلة بمجال اختصاصها والمساهمة في صياغة المشاريع المتعلقة بها وتتبع إنجازها ؛

- تأطير المصالح اللامركزية في المجالات المتعلقة باختصاصاتها ؛

- تجميع ومعالجة وإنتاج ونشر المعلومات الإحصائية المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية ؛

- تتبع عمل المرصد الوطني لحرف الصناعة التقليدية.

المادة 6

تناط بمديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش مهمة وضع استراتيجية تهدف إلى تطوير وتنمية نسيج الفاعلين بقطاع الصناعة التقليدية.

ويعهد إليها بالمهام التالية :

- التشجيع على الرفع من عدد المقاولات المهيكلة بقطاع الصناعة التقليدية ؛

- تتبع وتقييم أنشطة مؤسسات التكوين المهني التابعة لقطاع الصناعة التقليدية :
- تحديد وتلبية حاجيات مؤسسات التكوين المهني من الموارد البشرية والمالية والمادية بالتنسيق مع مديرية الموارد وأنظمة المعلومات :
- إعداد وتنفيذ برامج التكوين المستمر للصناع الحرفيين بالتنسيق مع مديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش :
- إعداد برامج وأنشطة في مجال التكوين المهني ترمي إلى المحافظة على حرف الصناعة التقليدية المهتدة بالانقراض.

المادة 8

- يعهد إلى مديرية الموارد وأنظمة المعلومات مهمة وضع استراتيجية للتنمية وتأهيل الموارد البشرية وعقلنة وترشيد الموارد وتدبير ممتلكات الوزارة وتحديث وتطوير الأنظمة المعلوماتية.
- وتنيط بهذه المديرية المهام التالية :
- التدبير التوقعي للموظفين وتدبير الكفاءات :
- تنمية الموارد البشرية العاملة بالوزارة من خلال مخططات التكوين :
- تأهيل موظفي قطاع الصناعة التقليدية وتدبير شؤونهم الإدارية وتتبع مسارهم المهني :
- تحسين شروط العمل والوسائل الموضوعية رهن إشارة المصالح التابعة لقطاع الصناعة التقليدية :
- إعداد ميزانية الوزارة وتتبع تنفيذها :
- السهر على تدبير وصيانة العقارات والممتلكات والمعدات التابعة لقطاع الصناعة التقليدية :
- ضبط الممتلكات العقارية التابعة لقطاع الصناعة التقليدية وتسوية وضعيتها العقارية والقانونية ووضع بنك معطيات متعلق بها :
- القيام بدراسة مختلف الجوانب القانونية للمشاريع التي تتعلق بقطاع الصناعة التقليدية :
- معالجة المنازعات وتتبع القضايا المعروضة على القضاء التي تهم قطاع الصناعة التقليدية :
- تقديم الاستشارة القانونية لفائدة مختلف المصالح التابعة لقطاع الصناعة التقليدية :
- إعداد الدلائل الخاصة بالأساطير الإدارية :
- العمل على خلق وتدبير وتطوير الوسائل المعلوماتية وأنظمة المعلومات لأجل استعمالها من طرف المديرية المركزية والمصالح اللامركزية لقطاع الصناعة التقليدية :
- وضع مخطط مديري لنظم المعلومات الخاص بالمصالح المركزية واللامركزية لقطاع الصناعة التقليدية :

- تقديم الاستشارة والمساعدة لمقاولات الصناعة التقليدية من أجل تحسين قدراتها الإنتاجية وتنميتها وتطوير أدوات إعلامية لوضعها رهن إشارتها تتعلق بفرص الاستثمار بالقطاع، والمستجدات التقنية والتكنولوجية وكذا القرارات والإجراءات المتخذة من طرف الدولة المتعلقة بالصناعة التقليدية :
- تقييم قدرات المقاولات العاملة بالقطاع بوضع وتطوير بنك معطيات نوعية خاصة بها :
- تنظيم عرض منتوجات الصناعة التقليدية وملائمتها لحاجيات السوق ولا سيما من خلال دعم جميع أشكال التشاور والتعاون بين المقاولات العاملة بقطاع الصناعة التقليدية :
- تتبع تنفيذ البرامج الرامية إلى تنمية علاقات الصناع الفرادى وتحسين ظروف عملهم :
- إعداد ومسك المصنف الوطني لحرف الصناعة التقليدية :
- القيام بدراسات وتحليل ذات طابع تقني تتعلق بالمواد الأولية وأنظمة الإنتاج المعتمدة في مجال الصناعة التقليدية :
- إعداد وتنفيذ برامج تتعلق بتنشيط منتوجات الصناعة التقليدية والرفع من جودتها :
- إعداد وتتبع تنفيذ الإجراءات التنظيمية المتعلقة بغرف الصناعة التقليدية :
- دعم كل إطار تنظيمي للحرفيين يتماشى مع الأهداف التنموية ومختلف الحرف والشعب في مجال الصناعة التقليدية :
- وضع أداة لأجل مساعدة مختلف المصالح التابعة للوزارة على تحديد فرص التعاون وإنجاز المشاريع المترتبة عنها طبقا للقواعد الموضوعية من طرف الشركاء :
- وضع أداة للتنسيق والتقنين ذات طابع أفقي يعهد إليها بمهمة إعداد خلاصة البرامج وحصيلة التعاون :
- إعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية المتعلقة بمجال تدخل قطاع الصناعة التقليدية.

المادة 7

- يعهد إلى مديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين بالمساهمة في وضع استراتيجية تنمية التكوين.
- وتتكلف بالمهام التالية :
- وضع وتتبع تنفيذ سياسة وبرامج التكوين المهني على مستوى مؤسسات التكوين المهني التابعة لقطاع الصناعة التقليدية وملائمتها لحاجيات هذا الأخير بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني :
- المساهمة في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج التدرج المهني بالتنسيق مع غرف الصناعة التقليدية :

المادة الرابعة

تتولى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

- الأمانة الدائمة للمجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني المحدث بموجب المرسوم رقم 2.01.2331 الصادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) ؛

- كتابة المجلس الوطني للإسكان المحدث بموجب المرسوم رقم 2.01.1011 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) ؛

- أعمال الكتابة الدائمة للجنة بين الوزارية الدائمة لسياسة المدينة المحدث بموجب المرسوم رقم 2.13.172 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013).

المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.19.949 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره، ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.19.122 بتاريخ 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.651 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسياحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.1011 الصادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بإحداث لجنة وطنية لأمن الطيران المدني ولجان محلية لأمن المطارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.259 الصادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) القاضي بإحداث لجنة وطنية ولجان محلية لتسهيل النقل الجوي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس السيدة نادية فتاح، وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.08.651 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) ورقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

كما تمارس الاختصاصات المتعلقة بالطيران المدني المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008)، ورقم 2.98.1011 الصادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999)، ورقم 2.15.259 الصادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تتولى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي :

- إعداد الاستراتيجية الوطنية والبرامج لتنمية الاقتصاد الاجتماعي بتنسيق مع القطاعات المعنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمارس السيد محمد أمكراز، وزير الشغل والإدماج المهني، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014).

المادة الثانية

يتولى وزير الشغل والإدماج المهني السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.280.

المادة الثالثة

يمارس السيد محمد أمكراز، وزير الشغل والإدماج المهني، وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الشغل والإدماج المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد أمكراز.

مرسوم رقم 2.19.951 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره، ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.19.122 بتاريخ 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019) :

- تنسيق السياسات والبرامج العمومية في مجال الاقتصاد الاجتماعي وتبعية تنفيذها.

المادة الثالثة

تتولى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي السلطة على :

- مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسومين السالفين المذكورين رقم 2.08.651 ورقم 2.10.379 ؛

- المديرية العامة للطيران المدني المحدثة بموجب المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.472 والهياكل التابعة لها.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيدة نادية فتاح، وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، ممارسة وصاية الدولة على مكتب تنمية التعاون.

كما تمارس وصاية الدولة على المكتب الوطني للمطارات.

المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.19.950 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزير الشغل والإدماج المهني

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره، ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.19.122 بتاريخ 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019) :

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه :

**قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف
بالصناعة التقليدية رقم 2380.10 صادر في 7 جمادى
الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم
الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لكتابة الدولة المكلفة
بالصناعة التقليدية.**

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة
التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1396 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية
الإدارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395
(30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396
(19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا
بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432
(11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة
بالصناعة التقليدية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر
في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات
إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة
التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل مديرية الإستراتيجية والبرمجة والتعاون على :

- قسم الإستراتيجية والتخطيط الذي يضم :

• مصلحة الدراسات والتخطيط ؛

• مصلحة البنيات التحتية بمناطق أنشطة الصناعة التقليدية ؛

• مصلحة التتبع والتقييم والتقارير.

- قسم اليقظة الإستراتيجية والاتصال الذي يضم :

• مصلحة المرصد ؛

• مصلحة الاتصال.

- قسم التعاون الذي يضم :

• مصلحة التعاون التنائي ؛

• مصلحة المنظمات المختصة.

- تخطيط وإدارة النظم المعلوماتية لفائدة المصالح التابعة لقطاع
الصناعة التقليدية ؛

- تطوير التواصل الداخلي والخارجي لقطاع الصناعة التقليدية ؛

- تتبع تدبير الأعمال الاجتماعية لموظفي قطاع الصناعة التقليدية.

المادة 9

تحدد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات
المركزية لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية بموجب قرار للسلطة
الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية تؤشر عليه كل من السلطة الحكومية
المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة 10

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لكتابة الدولة المكلفة
بالصناعة التقليدية بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة
التقليدية تؤشر عليه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية
والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة 11

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.02.638 الصادر في 9 رجب 1423
(17 ديسمبر 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد
الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المتعلقة
بالقطاع الوزاري للصناعة التقليدية.

تظل مقتضيات قرار وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية
رقم 181.79 الصادر في 10 شعبان 1398 (17 يوليو 1978) بتحديد
اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لمديرية الصناعة
التقليدية، كما وقع تغييره وتتميمه، سارية المفعول إلى حين نشر القرار
المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لكتابة الدولة
المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير
السياحة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب
لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما
يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : ياسر الزناحي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

المادة الثانية

- تشتمل مديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش على :
- قسم التشريع والتوثيق الذي يضم :
 - مصلحة تتبع التشريع ؛
 - مصلحة التوثيق.
 - قسم الجودة والبحث والتنمية الذي يضم :
 - مصلحة الجودة ؛
 - مصلحة المواصفات ؛
 - مصلحة البحث والتنمية والابتكار.
 - قسم الحرف ودعم المقاولات الذي يضم :
 - مصلحة حرف الصناعة التقليدية ؛
 - مصلحة تحسين شروط العمل ؛
 - مصلحة العمل الاجتماعي.
 - قسم التنسيق مع المنظمات المؤسسية ويضم :
 - مصلحة تتبع أنشطة غرف الصناعة التقليدية ؛
 - مصلحة التنسيق مع الجمعيات المهنية.

المادة الثالثة

تشتمل مديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناعات الحرفيين على :

- قسم التكوين المهني الذي يضم :
 - مصلحة تنمية التكوين ؛
 - مصلحة تجهيز مؤسسات التكوين ؛
 - مصلحة التتبع والتقييم.
- قسم التدرج المهني والمساعدة على الإدماج الذي يضم :
 - مصلحة التكوين بالتدرج المهني ؛
 - مصلحة الإدماج المهني.
- قسم الهندسة البيداغوجية الذي يضم :
 - مصلحة الهندسة البيداغوجية ؛
 - مصلحة تأطير المكونين ؛
 - مصلحة الإفتتاح البيداغوجي.
- قسم التكوين المستمر للصناعات التقليدية الذي يضم :
 - مصلحة تنمية الكفاءات المهنية للصناعات الحرفيين ؛
 - مصلحة إثبات المكتسبات المهنية.

المادة الرابعة

تشتمل مديرية الموارد وأنظمة المعلومات على :

- قسم الموارد البشرية الذي يضم :
 - مصلحة التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات والمسارات المهنية ؛
 - مصلحة التكوين المستمر والتواصل ؛
 - مصلحة الأعمال الاجتماعية.
- قسم تدبير الميزانية والوسائل العامة الذي يضم :
 - مصلحة برمجة الميزانية ؛
 - مصلحة المحاسبة والمشتريات ؛
 - مصلحة تدبير الممتلكات والوسائل ؛
 - مصلحة مراقبة التدبير.
- قسم أنظمة المعلومات الذي يضم :
 - مصلحة تطوير أنظمة المعلومات ؛
 - مصلحة الأنظمة وإدارة الشبكات.
- قسم الشؤون القانونية الذي يضم :
 - مصلحة الشؤون القانونية ؛
 - مصلحة المنازعات.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2381.10 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

كتاب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1396 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري ؛

المادة الثانية

- تشتمل مديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش على :
- قسم التشريع والتوثيق الذي يضم :
 - مصلحة تتبع التشريع ؛
 - مصلحة التوثيق.
 - قسم الجودة والبحث والتنمية الذي يضم :
 - مصلحة الجودة ؛
 - مصلحة المواصفات ؛
 - مصلحة البحث والتنمية والابتكار.
 - قسم الحرف ودعم المقاولات الذي يضم :
 - مصلحة حرف الصناعة التقليدية ؛
 - مصلحة تحسين شروط العمل ؛
 - مصلحة العمل الاجتماعي.
 - قسم التنسيق مع المنظمات المؤسسية ويضم :
 - مصلحة تتبع أنشطة غرف الصناعة التقليدية ؛
 - مصلحة التنسيق مع الجمعيات المهنية.

المادة الثالثة

تشتمل مديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناعات الحرفيين على :

- قسم التكوين المهني الذي يضم :
 - مصلحة تنمية التكوين ؛
 - مصلحة تجهيز مؤسسات التكوين ؛
 - مصلحة التتبع والتقييم.
- قسم التدرج المهني والمساعدة على الإدماج الذي يضم :
 - مصلحة التكوين بالتدرج المهني ؛
 - مصلحة الإدماج المهني.
- قسم الهندسة البيداغوجية الذي يضم :
 - مصلحة الهندسة البيداغوجية ؛
 - مصلحة تأطير المكونين ؛
 - مصلحة الإفتتاح البيداغوجي.
- قسم التكوين المستمر للصناعات التقليدية الذي يضم :
 - مصلحة تنمية الكفاءات المهنية للصناعات الحرفيين ؛
 - مصلحة إثبات المكتسبات المهنية.

المادة الرابعة

تشتمل مديرية الموارد وأنظمة المعلومات على :

- قسم الموارد البشرية الذي يضم :
 - مصلحة التدبير التوقفي للوظائف والكفاءات والمسارات المهنية ؛
 - مصلحة التكوين المستمر والتواصل ؛
 - مصلحة الأعمال الاجتماعية.
- قسم تدبير الميزانية والوسائل العامة الذي يضم :
 - مصلحة برمجة الميزانية ؛
 - مصلحة المحاسبة والمشتريات ؛
 - مصلحة تدبير الممتلكات والوسائل ؛
 - مصلحة مراقبة التدبير.
- قسم أنظمة المعلومات الذي يضم :
 - مصلحة تطوير أنظمة المعلومات ؛
 - مصلحة الأنظمة وإدارة الشبكات.
- قسم الشؤون القانونية الذي يضم :
 - مصلحة الشؤون القانونية ؛
 - مصلحة المنازعات.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2381.10 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لكاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتنظيمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1396 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري ؛